

زراعة الأعضاء في جسم الإنسان

■ بقلم الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي

◆ قرارات المجامع الفقهية الإسلامية بخصوص زراعة الأعضاء:

أولاً: أبين فيما يلي القرارات التي أصدرها كل من المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- ومجمع الفقه الإسلامي الدولي- المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي- وذلك وفقاً لتاريخ اتخاذها:

في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطّر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما

بحث المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- هذا الموضوع في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥ هـ، الموافق ١٩٨٥ م، واتخذ القرار التالي نصه:

● القرار الأول: بشأن موضوع زراعة

الأعضاء:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



مشروع وحيد إذا توافرت فيه الشروط

التالية:

١. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعا.

٢. أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

٣. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

ثانيا: تعتبر- جائزة شرعا بطريق الأولوية- الحالات التالية:

١. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢. وأن يؤخذ العضو من حيوان مأكول

توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه

إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة؛ وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشات المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولا: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه؛ كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل

الإنساني للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

ومذكى مطلقاً- أو غيره عند الضرورة- لزرقه في إنسان مضطر إليه.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي.

٣. أخذ جزء من جسم الإنسان لزرقه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: حسن علي الشاذلي.

٤. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للشيخ: خليل محيي الدين الميس.

ثانياً: وكذلك بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة التي عقدت سنة ١٩٨٨م موضوع زراعة الأعضاء، وقدمت له البحوث التالية:

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: عبد السلام داود العبادي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للدكتور: محمد علي البار.

- غرس الأعضاء في جسم الإنسان: مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية للدكتور: محمد أيمن صافي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للشيخ: آدم عبد الله علي.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا للشيخ: محمد بن عبد الرحمن.

واتخذ المجمع القرار التالي:

● قرار رقم: ٢٦ (٤/١) بشأن انتفاع

- التشريح الجثثاني والنقل والتعميـض



وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط

التي يتحرر فيها محل البحث وتضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم فيها تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع - الذي هو محل البحث - هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صورة الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١. نقل العضو من حي.
٢. نقل العضو من ميت.
٣. النقل من الأجنة.

الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان

أو ميتاً:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط "فبراير" ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطيل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيا؛ فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيا.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة "اللقائح المستبثة خارج الرحم".

من حيث الأحكام الشرعية:

أولا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من

حي، تشمل الحالات التالية:

أ. نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد، والفضاريف، والعظام، والأوردة، والدم ونحوها.

ب. نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون

فرديا، وقد يكون غير فردي، فالأول: كالقلب والكف، والثاني: كالكلية والرئتين؛

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات الشخصية العامة كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من

ميت:

للشخص أذى نفسيا أو عضويا .

تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

ثانيا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتمدة .

سابعا: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

ثالثا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية .

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما، فمحل اجتهاد ونظر .

رابعا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

ثامنا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة- مما يدخل في أصل الموضوع- فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .

خامسا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما؛ أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

ثالثا: وفي دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي السادسة عالج عدة موضوعات تفصيلية في مجال زراعة الأعضاء هي:

سادسا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو

- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور: مأمون الحاج إبراهيم.

- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة للدكتور: عبد السلام العبادي.

- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب للدكتور: عبد الله حسين باسلامة.

- استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية للدكتور: حسان تحتوت.

- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وحكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي للدكتور: محمد نعيم ياسين.

- حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.

- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو

الموضوع الأول: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- زراعة خلايا الجهاز العصبي وبخاصة المخ للدكتور: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.

- زراعة خلايا الجهاز العصبي خاصة المخ للشيخ: محمد المختار السلامي.

- زراعة الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية للشيخ: الشريف محمد عبد القادر.

- زراعة خلايا المخ: مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية للدكتور: المختار المهدي.

الموضوع الثاني: مدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة للدكتور: محمد علي البار.

الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء للدكتور: عمر بن سليمان الأشقر.

- زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة للشيخ: محمد عبده عمر.

واتخذ في الموضوعين القرار التالي:

● قرار رقم: ٥٤ (٦/٥) بشأن زراعة

خلايا المخ والجهاز العصبي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٩٠م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ

إنسان إلى إنسان آخر؛ وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في مواطنها خلايا مثلية من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر- للحصول على الأنسجة- هو الفدة الكظرية للمريض نفسه- وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه- فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها للإنسان باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر- للحصول على الأنسجة- هو خلايا حية من مخ جنين

الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل، وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع، ولا مانع شرعا من إبقاء هذا المولود اللدماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها. والله تعالى اعلم.

الموضوع الثالث: نقل بعض الأجهزة التناسلية.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة للدكتور: طلعت أحمد القصبي.

- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية للدكتور: خالد رشيد الجميلي.

- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور:

باكر- في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر- فيختلف الحكم على النحو التالي:

١. الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحيا، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب. الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعا: المولود اللدماغي: طالما ولد حيا، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن

محمد سليمان الأشقر.

- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية
للدكتور: محمد علي البار.

- زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم
المرأة في رحم امرأة أخرى للدكتور:
حمداتي شببها ماء العينين.

- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد
التناسلية للمرأة والرجل للدكتورة:
صديقة علي العوضي والدكتور كمال
محمد نجيب.

- الوثائق والبيان الختامي والتوصيات للندوة
الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في
الكويت في الفترة من ٢٢-٢٦ ربيع الأول
١٤١٠هـ الموافق ٢٦-٢٢ أكتوبر ١٩٨٩م.

واتخذ فيه القرارات التالية:

● قرار رقم: ٥٥ (٦/٦) بشأن

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس
بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-
٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ آذار
مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات
المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد
موضوعات الندوة الفقهية الطبية
السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٢-٢٦
ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٢-٢٦/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع
والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين "الثالثة
عشرة والرابعة عشرة" المتخذتين في
الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠-
٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨-٢١/١٩٨٧م،
بشأن مصير البييضات الملقحة،
والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في
الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق
٢٤-٢٧/٥/١٩٨٢م في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان
حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها،
يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على
العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً
لوجود فائض من البييضات الملقحة.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

١. لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر؛ بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب. إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة

ثانياً: إذا حصل فائض من البويضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثاً: يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع.

● قرار رقم: ٥٦ (٦/٧) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧٢٢ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

متخصصة موثوقة.

● قرار رقم: ٥٧ (٦/٨) بشأن زراعة

الأعضاء التاسلية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٢-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٢-٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التاسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية "الشفرة الوراثية" للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التاسلي: زرع

بعض أعضاء الجهاز التاسلي التي لا تتقل الصفات الوراثية -ما عدا المورات المفلطة- جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع، والله اعلم.

الموضوع الرابع: زراعة عضو استؤصل في حد مثل إعادة اليد بعد قطعها في حد السرقة أو إعادة أي عضو قطع في قصاص.

وقدمت فيه البحوث التالية:

- بحث الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- بحث الشيخ: آية الله محمد علي التسخيري.
- بحث القاضي: محمد تقي العثماني.
- بحث الدكتور: محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ.
- بحث الدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي.
- بحث الشيخ: عبد الله بن سليمان بن منيع.
- بحث مولاي: مصطفى أحمد العلوي.
- بحث الأستاذ: أحمد محمد جمال.

واتخذ فيه القرار التالي:

● قرار رقم: ٥٨ (٦/٩) بشأن زراعة

عضو استؤصل في حد أو قصاص:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٢ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنتكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للمبرة والمظة وقطع دابر الجريمة؛

ونظرا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو

المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً؛ ومنعاً للتهاون في استيفائها؛ وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار؛ فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ. أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب. أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ، والله تعالى أعلم.

يتبع في العدد القادم إن شاء الله